اللازم له الذي لا يتصور انفكاكه عنه حتى يحال عليه الهلاك فلم يمكن ان يكون بابدا المعصية محصلا للشهادة مع
اتحاد الجهة نعم لو راى امرد روية مباحة كالنظرة فنشا منها عشقة فعف فكتم فمات لم يبعد ان يقال هنا
انه شهيد اذ لا معصية **وسئل** فسح الله في مدته عما صورته فرض الكفاية وسنتها مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله واذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين ويلزم عليه ان لا يصح فعل واحد منهم بعد
صدوره من اخر لسقوط الخطاب بذلك مع تصريحهم في صلاة الجنازة بخلافه فما الذي يظهر في الجواب عن ذلك
فاجاب بقوله الذي يظهر ان في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين احدهما يقصد به حصول الفعل
لدفع الاثم في الاول او خلاف الاولى او الكراهة في الثاني وهذا هو الذي يسقط بالواحد والثاني يقصد
به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب وهذا هو الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الاتيان به من
كل فرد فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك ان يكون سنة الكفاية متضمنة لسنة العين قلت لك ان تستلزمه
لكن سنة العين التي تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لان هذه ليس في تركها
كراهة ولا خلاف الاولى بخلاف تلك ولك ان تمنعه بان هذا المتضمن لا يسمى سنة عين اصلا لان سنة العين
هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك ولا يلزم من ترتب الثواب على حصولها كونها تسمى
سنة عين كما لا يخفى **وسئل** فسح الله في مدته قالوا لا بد في التكبيرة الثالثة من الدعا للميت بخصوصه كاغفر
له او ارحمه وهل يشمل ذلك الطفل وهل اللهم اجعله فرطا لابويه كاف عن ذلك **فاجاب** بقوله لا فرق بين
الطفل وغيره كما اقتضاه اطلاقهم وهو صريح واضح وكونه مغفورا له لا يمنع الدعا له بذلك لان ذلك يحصل
له به زيادة في رفع درجته والدعا بجعله فرطا لابويه القصد به ولا له بالذات وان كان يلزم منه كونه مغفورا
له اذ الفرط السابق المهيئ لمصالحهما واللوازم لا يكتفى بها في مثل هذا المقام المطلوب فيه التنصيص على ما ينفع الميت
هذا ما يظهر ويحتمل انه يكفي اكتفا باللازم المذكور **وسئل** نفع الله به ما الفطر وقع الوبا في بلد فهل
يكره لاحد من اهل تلك البلد الدخول في بلد اخرى ولا يحرم الخروج حينئذ اولى **فاجاب** بقوله اذا عم
الوبا قطرا من الاقطار فظاهر انه حينئذ لا يحرم الخروج من بلد الى بلد اخرى منه ولا دخولها لفوات المعنى
المعلل به حرمة الخروج وكراهة الدخول حينئذ وقد نقل ما يوافق ذلك عن ابن نبت للهعر من المتاخرين فان قلت
الغربا اسرع تاثرا ايام الوبا من اهل البلد فينبغي كراهة الدخول وان عم قلت هو كذلك ان تباعدت البلدان
بحيث يقضي اهل الخبرة باختلاف هوايهما لان الداخل حينئذ للبلد البعيد يكون بدنه اسرع انفعالا وتاثرا بهوا
تلك البلد وان كان الوبا في بلده ايضا فان قلت لعل هذا مبني على ما عليه الاطبا من ان الطاعون انما ينشا عن فساد
الهوى والذي ثبت في الحديث الصحيح انه من الجن قلت ليس مبنيا على ذلك اذ لا مانع من ان الجن يكون لهم مزيد

تسلط

١١٩

تسلط على الغربا الكثر وعلى هذا فلا فرق بين البلد البعيد والقريبة وعلى تسليم كونه مبنيا عليه فلا مانع من اجتماع
السببين من فساد الهوى وطعن الجن الا ترى الى قول فقهائنا ان الوصية ايام الوبا ولو من الصحيح تكون من الثلث
وليس ذلك الا لان الهوا اذا فسد فالابدان كلها مشرفة على التغير والفساد وان لم يحس بذلك وكلامهم
هذا صريح في ان فساد الهوى له دخل وان كان لطعن الجن له دخل ايضا ولا مانع من ان الله تعالى يجعل لتسلط الجن على
الطعن امارة وهي فساد الهوى **سئل** عما صورته ما تقولون في مسالة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها
صحرا واسعة بسبيل ما وها اذا اتى المطر في بستان جماعة دفن في الصحرا المذكورة من مجرى العادة ان من اراد الدفن
فيها فلا مانع له وليست موقوفة فدفن فيها رجل من اهل العلم والصلاح فهل يجوز البنا عليه مدرسة او قبة او تربة ونحو ذلك
لينتفع الحي والميت بالقراءة فيها وليتميز بها عن غيره ويكثر زواره والتبرك به اولا **اجاب** الاول فقال يكره
البنا في المقبرة المسبلة بل لا يجوز لما فيه من التضييق على الناس وقد قال الامام شهاب الدين الاذرعي الوجه في البنا على
القبور ما اقتضاه ابن كج من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره للنهي العام ولما فيه من الابتداع بالقبيح واضاعة المال والسرف — اطلاق ص
والمباهاة ومضاهاة الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك انتهى جواب الاول **واجاب** الثاني
فقال لا يجوز البنا في الصحرا المذكورة لامور احدها ان هذه الصحرا حكمها حكم الموات وقد قال الامام ابن العماد ان كانت
اي المقبرة مواتا لم يحرم البنا فيها وان كانت مملوكة جاز للشافعي بها باذن المالك الامر الثاني ان الامام بدر الدين الزركشي نقل في الخادم
عن الشيخ الامام شرف الدين الانصاري كلاما طويلا في الكلام على القرافة ذكر في اثنائه ان السلف رضي الله عنهم شاهدوا اهل
القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبني فيها الترب والدور ولم ينكره احد من علما الاعصار لا بقول ولا
بفعل قال وقد بنيت قبة الامام الشافعي رضي الله عنه ومدرسته وهكذا سائر المزارات الى اخر كلام الشرف الانصاري
قال بعض المتاخرين واقتضى كلامه عدم تحريم البنا في المسبلة قال واذا لم يحرم في مسبلة لم يحرم في موات ومملوك
باذن مالكه من باب اولى قال وهو مخالف لما تقدم عن الاذرعي الثالث ان الحاكم قال في مستدركه اثر تصحيح احاديث
النهي عن البنا والكتب على القبور ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا البنا على قبورهم وهو امر اخذه الخلف
عن السلف قال البرزالي فيكون اجماعا الامر الرابع ان ما قاله الامام الاذرعي فيه نظر فقد ذكر هو في الوصايا
عن المستبحر من غير اعتراض عليه جواز الروضة لعمارة قبور الاوليا والصالحين لما فيها من احيا الزيارة والتبرك بها
وقال اعني الامام الاذرعي في الوقف بعد نقله هذا الكلام قلت وقضيته جواز الوقف على عمارة هذا النوع وتخص
المنع بغيره وعلى جواز الوقف على قبور اهل الخير العمل انتهى المقصود من كلام الامام الاذرعي وقد ذكر هو ايضا في الوصايا
ان الوصية والوقف انما يجوز فيما يكون قربة عند الموصي او الواقف الامر الخامس ان بعض علما المتاخرين ذكر
كلاما حسنا يويد جواز البنا فقال قلت ذكروا صحة الوصية لبنا المسجد الاقصى وقبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام